بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا منه
اى المتوضئ الى ما يطهر اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء و
الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين
وغيرهما لما قال فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن
الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فيعبر عن
الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على
رأس السبيلين فانه ينتقض الوضوء وان لم يسل لان
رأس السبيلين ليس مكان النجاسة انما توجد
بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور
فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر
عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه لم ينحدر عن
رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازى الدم من
اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج فى غير السبيلين عين
السيلان فيظهر ضعف ما قال صدر الشريعة ان قوله الى ما
يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال
فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس
الجرح فانه لا شك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى
موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى هذه الصورة وان
لم يوجد السيلان عليه فلتسال فضعف ما قال فى العبارة حشة
ان نقول ما خرج من السبيلين الى ما يطهر ان كان نجسا
سال لان هنا ما يكون الخروج مغايرا للسيلان فى قد ...
فائدة فيكون قوله حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة
ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما اذا
غرزت ابرة فارتفع الدم على رأس الجرح لكن لم يسل
فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله
الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم

لم يظهر وعما اذا كان فى عينه قرحة وصل دمها الى جانب
آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف
بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة
فرض وخروج ريح او دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح
لانه خارج منه وليس بنجس مع انه ناقض لمجاورة
النجس وذكر الاخيرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث
فى السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن
محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لان ما عليها من
النجس قليل وهو ليس بحدث فى غير السبيلين لهذا لا
ينتقض لحم سقط منه اى الجرح وملء الفم عطف على
خروج وهو ان يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج
وقيل ان يمنعه من الكلام فى قيء مرة اى صفراء او علق
وهو لغة دم منعقد لكنه هاهنا سوداء ولذا اعتبر فيه
ملء الفم او فى طعام او ماء وانما اعتبر فيه ذلك لما قال
الهداية ان الخروج اى خروج النجس من غير السبيلين متحقق
بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى
القيء ثم قال ملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا
بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بانه جعل الظاهر الغالب
كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر
القائم مقام المشقة او لا يطلع عليه كالايلاج القائم
مقام الانزال واما فى المنضبط الظاهر فلا كما فى مبحثنا
فان خروج القيء من الفم لا يتيسر الاطلاع عليه فكيف
اقيم ملء الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القيء
ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن
فمن اين حكم بالانتقاض فى الصورة التى يكون القيء اقل

لانه لا ينبعث عن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)